

Distr.: General
9 July 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1025 **

ج.ر. (تمثله المحامية، ريبكا أستراند) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

السويد الدولة الطرف:

31 آب/أغسطس 2020 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر الإعادة القسرية المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 19 نيسان/أبريل 2024، وقف النظر في البلاغ

رقم 2020/1025 بعد أن علمت أن صاحب الشكوى مُنح صفة اللاجئ ولم يعد معرضاً لخطر طرده.

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل - 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال